

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٦٠) .

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، وأن المساواة في فرص التنمية حق للدول وللأفراد داخل الدول ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى التأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراطة وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي يفرج عنها نتيجة نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول ، وبصفة خاصة البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الدول على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦١) ، شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الهدف الأساسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصيل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوفوع انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ،

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٩/٤٢ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبرها وصغورها ، وعلى استخدام الهيئة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٣) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون

ينبغي ألا يعني أو يحل الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى :

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء :

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تشجيع العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة :

٥ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، وأن يواصل إعطاءها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الإنسان :

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، أينما وقعت :

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقاصد الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإزاء آثارها الضارة على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في التنمية :

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف :

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال التام للحق في التنمية :

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة :

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهنأ بالمبادئ المشار

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأي دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبينة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرقاء السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناتجة منها ،

وإذ ترى أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها الذاتية ينبغي أن تعزز بزيادة في تدفق الموارد ، فضلاً عن اتخاذ تدابير موضوعية ترمي إلى تهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تنمية تلك البلدان ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (١٣٥) ،

وإذ تشدد على الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية (١٣٩) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٨٧ و ٢٣/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٣٦) ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ الميثاق ،

وإذ تشدد على أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الأخرى ذات الصلة :

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تهيئة حياة تتسم بالحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق

وإذ تضع في اعتبارها التعليقات الواردة إلى الأمين العام من الحكومات بشأن إقامة نظام إنساني دولي جديد ،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى مواصلة تحسين وتعزيز الإطار الدولي المتصل بالقضايا الإنسانية مع إيلاء المراعاة التامة للصكوك والآليات القائمة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حالات الطوارئ والكوارث ومعظمها من صنع الإنسان ، قد زاد تكرر حدوثها في السنوات الأخيرة ، مما يمثل تحدياً متزايداً لآليات التصدي الدولي لها ،

وإذ تدرك أن الترتيبات المؤسسية والإجراءات التي تتخذها الهيئات الحكومية وغير الحكومية تتطلب مزيداً من التقوية فضلاً عن التكيف مع حقائق الواقع الجديد ، للتصدي على نحو أسرع وأكثر فعالية للمشاكل الإنسانية المعاصرة ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية لزيادة الوعي العام بالقضايا الإنسانية وتحليل الجوانب المهمة نسبياً وتحديد نهج بديلة لحل المشاكل الإنسانية ،

وإذ تلاحظ كذلك إنشاء مكتب مستقل ، خارج نطاق الأمم المتحدة ، للقضايا الإنسانية لنشر أعمال اللجنة المستقلة ومتابعتها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المستقلة ، وكذلك بالتقارير القطاعية المتعلقة بقضايا إنسانية محددة ،

١ - تعرب عن تقديرها لرئيس اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية وأعضائها لمساعدتهم الإنسانية ؛

٢ - توجّه أنظار الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات التي تعمل على الصعيد الإقليمي ، إلى تقرير اللجنة المستقلة ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المستقلة أن تحيل تقريرها إلى الدول الأعضاء وإلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتمكينهم من النظر في تحليلاته واستنتاجاته ؛

٤ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية ، المعنية بالقضايا الإنسانية التي تعرّضت لها اللجنة المستقلة بالبحث ، إلى أن تضع في اعتبارها التوصيات والمقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، وذلك في سياق ما تتخذه من سياسات وإجراءات في هذا الميدان ؛

٥ - تدعو الحكومات إلى أن تزود الأمين العام ، على أساس طوعي ، بالمعلومات والخبرة المتعلقة بما يهمها من القضايا

إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني ؛

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم ؛

١٣ - تحثّ جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى إيجاد الظروف اللازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل ؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وبدون الانتقاص من الكرامة الشخصية ، تعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل إشراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦ - تقرر أن نهج العمل في المستقبل ، في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون حقوق الإنسان ، يجب أن يراعي أيضاً مضمون إعلان الحق في التنمية ، والحاجة إلى تنفيذه ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٠/٤٢ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٢٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى تقارير الأمين العام (١٣٦) ،

(١٣٦) A/37/145 و A/38/450 و A/40/384 و Add.1 و 2 و A/41/472 .